الدية فلا يطالب بالدية بل يطالب بالأرش وان عاد بعد امرابة ويحتمل عدم الارتجاع لانه هبة من الله
تع تعالى مجددة ولو مات قبل الياس من عوده ففي عدم وجوب الدية اشكال ولو انكر الجاني زوال العقل
وادعاه المجني عليه اختبره الحاكم او نصب الحاكم من يراعيه في حال الخلوة واحوال الغفلة فان ظهر اختلال
حاله والاختلاف في اقواله وافعاله ثبت جنونه بغير يمين وان لم يظهر الاختلاف في اقواله وافعاله فالقول
قول الجاني مع اليمين ولو لم يكن الجنون مطبقا بل كان يجن في وقت ويفيق في وقت وجب من الدية
بقدره فان كان يجن يوما ويفيق يوما فنصف الدية وان كان يجن يومين ويفيق يوما فثلثا الدية
ولو لم يزل العقل ولكن اختل فصار مدهوشا يستوحش مع الانفراد ويفزع من غير شيء يفزع في العادة
وجب حكومة بحسب ما يراه الحاكم وروي ان من ضرب على راسه فذهب عقله انتظر به سنة فان
مات فيها قيد به وان بقي ولم يرجع عقله ففيه الدية **المطلب الثاني** السمع وفيه الدية ولو قطع
اذنيه فذهب سمعه فديتان ولو حكم اهل الخبرة بعوده بعد مدة توقعت فان لم يعد فيها استقرت
الدية وكذا لو ايس من عوده حالة الجناية ولو رجع في اثناء مدة الانتظار ففي الارش ولو مات
فالاقرب الدية ولو كذبه الجاني في الذهاب او قال لا اعلم اعتبر حاله عند الصياح الكثير والرعد
القوي ويصاح به عند الغفلة فان تحققنا صدقه حكم له والا احلفناه القسامة وحكم له ولو
ذهب سمع احدى الاذنين فنصف الدية ولو نقص سمع احدهما قيس الى الاخرى بان يسد
الناقصة ويطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول لا اسمع ثم يعاد عليه مرة ثانية فان تساوت
المسافتان صدق ثم تسد الصحيحة وتطلق الناقصة ويعتبر بالصوت الى ان يقول لا اسمع
ثم يعتبر ثانية فان تساوت المسافتان صدق ثم تمسح المسافة التي يسمع فيها بالاذن الصحيحة
والمسافة الاخرى ويطالبه بتفاوت ما بين المسافتين فان كانت المسافة في الناقصة نصف
المسافة في الصحيحة وجب نصف الدية وعلى هذا الحساب ولو كان النقصان في الاذنين
معا اعتبرناه بالتجربة بان توقف بالقرب منه انسانا يصيح على غفلة منه فان ظهر فيه تغير او
قال قد سمعت تباعد عنه ويصاح على غفلته الى ان ينتهي الى حد لا يظهر عليه تغير فان قال لا

اسمع احلف وعلم على الموضع علامة ثم يزيد في البعد حتى ينتهي الى آخر موضع منه يسمع مثل ذلك
الصوت من هو سميع لا آفة به فينظر كم بين المسافتين ويقسط الدية على المسافة فيوجب
بقدر النقصان وينبغي اعتبار الصوت من جوانبه الاربعة فان تساوت صدق وان اختلفت
كذب ولا يقاس السمع في يوم ريح ولا في المواضع المختلفة في الارتفاع والانخفاض بل يتوخى
سكون الهواء والمواضع المعتدلة ولو ذهب السمع كله بقطع احدى الاذنين فدية ونصف
ولو حكم اهل المعرفة ببقاء السمع الا انه قد وقع في الطريق ارتتاق احتمل الدية لمساواته تعطيل
المنفعة بزوالها واذا ذهب سمع الصبي فتعطل نطقه فديتان **المطلب الثالث** الابصار وفي
فقده الدية وان كان من الاعشى والذي على عينه بياض يمكن معه من النظر على اشكال فان ادعى
ذهابه رجع فيه الى اهل الخبرة فان شهد منهم عدلان بذلك او رجل وامراتان ان كان خطأ
او شبه الخطأ ثبت وتجب الدية ان حكم اهل الخبرة باليأس من عوده وان حكموا بعوده بعد مدة
ترقب انقضاءها فان انقضت ولم يعد فالدية وان عادت فالارش واذا اختلفا في عوده
فالقول قول المجني عليه مع يمينه ولو مات قبل الانقضاء او قلع آخر عينه فالاقرب الدية
ايضا ولو ادعى ذهاب بصره عقيب الضرب الذي يحصل معه ذلك غالبا وعيناه قائمتان احلف
القسامة وقضي له ويروى انه يقابل بها الشمس فان بقيتا مفتوحتين صدق والا كذب ولو
ازال الضوء وحكم العارفون بعوده فقلع آخر عينه قبل مضي المدة فان اتفقوا على ان الضوء
لم يكن قد عاد فالاقرب ان على الاول الدية وعلى الثاني دية العين القائمة للضوء وهي ثلث
دية الصحيحة وان اتفقوا على عوده فعلى الثاني الدية وعلى الاول الحكومة وان اختلفوا
فادعى الاول عود البصر وانكر الثاني فان صدق المجني عليه الاول حكم عليه في حق الاول
فلا يطالبه باكثر من الحكومة ولا يقبل قوله على الثاني لان الاصل عدم الضوء وان كذبه
فالقول قوله مع اليمين ويطالبه بالدية ويأخذ من الثاني الحكومة سواء صدق الثاني الاول
او كذبه لانه مع التصديق لا يدعي عليه الا الحكومة ولو ازال ضوء احديهما ففيه نصف الدية